

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطري (الكورنتينات)

وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخة في ٢٠٠١/٦/١٩ ؛

قـــــــــــــــــرر :

مادة ١ - الحيوانات المتواجدة جنوب السد العالي ومدينة الشلاتين عند انتقالها

إلى داخل البلاد يتم الحجر عليها مؤقتاً بحجر بيطري الشلاتين وذلك للفحص والتحصين بدون أى رسوم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

ويلغى القرار الوزاري رقم ٨٨٠ لسنة ١٩٨٤

صدر في ٢٠٠١/٦/٢

دكتور / يوسف والي